



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة البنك التجاري ش.م.ع.ق

01-01-POL-005
نوفمبر 2025
الإصدار رقم: 6.0



المحتويات:

3	I.	ملخص السياسة والموافقة
5	II.	السياسة
5	(1)	الحكومة
5	(2)	سقوف المشاركة في مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
6	(3)	تقييم الأداء
6	(4)	الدفعتات المسبقة
6	(5)	دفع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة
7	(6)	الاسترداد والخصم
7	(7)	الموافقة والإفصاح عن هذه السياسة

١. ملخص السياسة والموافقة

الوحدة الاستراتيجية للأعمال شؤون الشركة

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة اسم السياسة

01-01-POL-005 مرجع السياسة

سجل المراجعات

رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	تعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
1	ديسمبر 2020	تعديل بغية التوافق مع تعليم مصرفي قطري رقم 2015/68 المبدأ رقم 9، بما في ذلك تقييم أداء البنك مقابل مختلف المؤشرات والاسترداد والخصم		
2	سبتمبر 2022	تعديل وفقاً لتعليم مصرفي قطري رقم 2022/25 المبدأ رقم 7، بند 5.4		
3	يناير 2023	تعديل ليعكس أن رئيس مجلس الإدارة لا يستطيع أن يكون عضواً في أي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة		
4	ديسمبر 2023	تعديل بغية التوافق مع: • كتاب مصرفي قطري رقم 1507/2023 بتاريخ 11 يونيو 2023: سقوف ومحددات تقييم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. • مصروفه مصرفي قطري رقم 1507/2023 بتاريخ 11 يونيو 2023: سقوف ومحددات تقييم الأداء.		
5	26 نوفمبر 2024	لا تغيير	نوفمبر 2024	نوفمبر 2025
6	نوفمبر 2025	تعديلات لتعكس بنود قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة الجديدة	نوفمبر 2025	نوفمبر 2026

المراجعة

المفووضون بالمراجعة	التاريخ	التوقيع
رئيس شؤون الشركة		
وحدة الإشراف على حوكمة السياسات والإجراءات		
الرئيس التنفيذي للمجموعة		
لجنة المكافآت والترشيحات والحكمة		

الموافقة

المفووضون بالموافقة	التاريخ	التوقيع
مجلس الإدارة		

II. السياسة

يوافق مجلس إدارة البنك ("المجلس") على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التالية:

1. الحوكمة

- 1.1. على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمه المنبثقة عن مجلس الإداره أن توصي بمنح مجلس الإداره المكافآت السنوية التي يحصل عليها الأعضاء.
- 1.2. يوافق مجلس الإداره على المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإداره وترسل التوصية الى مصرف قطر المركزي والى هيئة قطر للأسوق المالية. ويوصي بها للحصول على موافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة السنوي للبنك. لا تدفع الا بعد الحصول على الموافقة الخطية من مصرف قطر المركزي.

2. سقوف المشاركة في مجلس الإداره ولجان المنبثقة عن مجلس الإداره

- 2.1. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإداره مقابل المشاركة في مجلس إدارة البنك بمبلغ 2,500,000 ريال قطري.
- 2.2. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس للاشتراك في مجلس الإداره بمبلغ 2,000,000 ريال قطري لكل عضو.
- 2.3. يتم تحديد المكافأة السنوية لرئيس مجلس الإداره ولكل عضو من أعضاء مجلس الإداره مقابل المشاركة في مجلس إدارة البنك من قبل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمه المنبثقة عن مجلس الإداره بعد تقييم أداء البنك وفقاً للمادة 3 أدناه.
- 2.4. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس للاشتراك في أي من لجان المنبثقة من مجلس الإداره بمبلغ 300,000 ريال قطري لكل عضو، بالإضافة إلى المكافأة الواردة في البند 2.2. إذا كان عضو مجلس الإداره عضواً في أكثر من لجنة من لجان المنبثقة عن مجلس الإداره، فيحق له بمكافأة واحدة بمبلغ 300,000 ريال قطري كحد أقصى.

3. تقييم الأداء

- عند تحديد مبلغ المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة في المادة 1.1 و 2 أعلاه، يجب على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمه المنبثقه عن مجلس الإدارة تقييم أداء البنك قياساً على بطاقة أداء الشركة. 3.1
- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمه المنبثقه عن مجلس الإدارة بالتنسيق مع لجنة المخاطر والالتزام المنبثقه عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بإعداد بطاقة أداء الشركة في بداية السنة المالية، ويقوم التدقق الداخلي براجعتها. 3.2
- يتم اعتبار كل مقياس أداء في بطاقة أداء الشركة نسبةً لأهميته وفقاً إلى استراتيجية البنك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويتضمن: 3.3
- 3.3.1 مؤشرات الأداء الرئيسية للربحية;
 - 3.3.2 مؤشرات الأداء الرئيسية للمخاطر;
 - 3.3.3 مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالكافأة;
 - 3.3.4 متوسط درجات الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة;
 - 3.3.5 التصنيف الخارجي على المدى الطويل;
 - 3.3.6 مؤشرات الأداء الرئيسية للتحول الرقمي;
 - 3.3.7 مؤشرات الأداء الرئيسية البيئية والاجتماعية والحكمة.

4. الدفعات المسقبة

- 4.1 يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي (شرط موافقة المساهمين لاحقاً) دفع مكافأة مسبقة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يطلب منه أن يقضي قدرًا كبيراً من الوقت بالنيابة عن مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالبنك شريطة أن يتم خصم المبلغ الذي يتلقاه العضو من الأجر السنوي المستحق والواجب دفعه إلى هذا العضو في نهاية السنة المالية.

5. دفع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

- 5.1 يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لمبالغ المكافآت المنصوص عليها في المواد 1 إلى 5 ("مكافآت أعضاء مجلس الإدارة") - التي يتلقاها جميع أعضاء مجلس الإدارة بشكل جماعي 5٪ من صافي الأرباح بعد خصم الاستهلاك والتحويلات إلى الاحتياطيات القانونية وتوزيع مدفوعات أرباح لا تقل عن 5٪ من رأس مال البنك المدفوع.

تم وضع السياسة المذكورة أعلاه وفقاً لتعيم مصرف قطر المركزي رقم 18 لسنة 2014، تعيم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022 المبدأ 7، كتاب مصرف قطر المركزي رقم 1507 لسنة 2023، بتاريخ 11 يونيو 2023، مصفوفة مصرف قطر المركزي لتقدير الأداء، وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة وهي موافقة مع قانون الشركات التجارية (القانون رقم (11) لسنة 2015) والنظام الأساسي للبنك.

6. الاسترداد والخصم

6.1. تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة للاسترداد والخصم في حال أن الأساس الذي تم على أساسه منح المكافأة ينطوي على مخاطر عالية غير مقبولة تتجاوز حدود المخاطر المقبولة لدى البنك.

7. الموافقة والإفصاح عن هذه السياسة

7.1 يجب مراجعة هذه السياسة سنوياً من قبل مجلس الإدارة، ويجب تقديمها للموافقة سنوياً في الاجتماع السنوي العام للمساهمين المنعقد النظر في البيانات المالية للبنك والموافقة عليها.

7.2 هذه السياسة تحل محل أي من سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السابقة.